وهو ما عبّر عنه بقوله معترض نام يضئ منه الافق اى نواحي
السماء وسمي صادقا لانه يصدق الصبح ويبيّنه وسمي الاول
كاذبا لانه يضئ ثم يسودّ ويذهب ضوؤه والمختار تاخير العشاء
لثلث من الليل بتسكين اللام ويجوز ضمها في غير النظم وهو الافصح
وجوازه اى وقت العشاء الى خروج صادق فجر فللعشاء
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث
الليل على الاصح ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق وبه اى بالفجر الصادق قد دخلا
الصبح وهو اول وقت الفضيلة والالف في دخلا للاطلاق
واختير تاخير الصبح الى الاسفار اى الاضاءة وجوازه اى الصبح
اى فعل صلاته جوازا يبقى الى الادبار بلا كراهة الى الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة يبقى الى الادبار الحاصل
للوقت بطلوع الشمس وكان ينبغي ان يؤخر البيت الذي هو
قبل ذكر الاوقات وهو قوله لا عذر في تاخيرها الخ الى هنا فانه انسب
اذ كان يقال اذا عرفت اوقات الصلاة وما يتعلق بها من الفضيلة والكراهة
وغيرها وعلمت انه لا عذر في تاخيرها الا لمن ذكر فاعلم انه يندب
تعجيل الصلاة في الاوقات الاول اى في اوائل الاوقات اذ اول
الوقت الاسباب اشتغل اى تحصل التعجيل اى فضيلته للمصلي
اذا اشتغل بالاسباب كطهر واذان وستر في اول فانه حينئذ لا
يعد متوانيا ومقصرا ومع ذلك لا يكلف العجلة خلاف المعتاد
وسن لمريد الصلاة الابراد اى دخوله في وقت البرد بفعل
الظهر اى بسبب فعله لشدة الحر الى ان يقع للحيطان فيء
يمشي فيه ويختص الابراد بقطر الحر اى بالبلاد الحارة لطالب

وبما تقرر علم ان للصبح اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز بكراهة وهي زائدة لتحريم تناول المفطر بطلوع الفجر صح

الجمع اى الشخص طالب للجماعة اماما كان او ماموما بان
تقام الجماعة بمسجد ائتي اى اتت الجماعة اليه للصلاة فيه احرازا
لفضيلتها من بعد لكثرة الناس او فقه الامام فقط او فقهه
وعدالته او نحو ذلك ولا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن في قطر بارد
او معتدل وان اتفق فيه الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة
ببيته او بمسجد حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم
من قرب او من بعد لكن ثم كن يمشي فيه والرباط والمدرسة
كالمسجد فيما ذكر بخلاف الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد
بها لان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
ولشدة الخطر في فواتها المؤدي الى التكاسل بتاخيرها ولما
فرغ من ندب التعجيل وسن الابراد شرع بين النهي عن الصلاة
في الاوقات والاماكن المنهي عنها فقال صلاة ما لا سبب لها امنعا
اى امنع الصلاة التي لا سبب لها فتكره وتبطل كل صلاة لا سبب
لها بعد فعل فرض صلاة الصبح اداء حتى تطلعا اى الشمس
فالالف فيه للاطلاق وفي امنعا بدل من نون التوكيد الخفيفة وتكره
وتبطل ما لا سبب لها بعد فعل فرض صلاة العصر ولو جمعها
للظهر في وقتها اى وقت الظهر وتستمر الكراهة حتى اى الى ان
غربت الشمس اى الى ان تغرب اى الى غروبها وخرج بالتقييد
بالفرض فيها سنتها فلا كراهة بعد فعلها وتكره وتبطل عندما
تطلع اى عند طلوعها حتى اى الى ان ارتفعت قدر رمح في
راى العين وهذا تقريب والا فالمسافة طويلة جدا وتقديم الشطر
الاخير من البيت على الشطر الاول منه انسب بما قبله وتكره وتبطل
عند الاستوا للدارة بان تصير في وسط السماء لا يوم جمعة